



شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة الايموبيليا - القاهرة

القاهرة في ٢٠٢١/١/٦

السيدة الأستاذة / هبة الصيرفي

نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة
البورصة المصرية
تحية طيبة وبعد ،،،


نتشرف بأن نرفق لسيادتكم قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة التي تم
إنعقادها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/٥ في تمام الساعة الثالثة عصراً .

شاكرين حسن التعامل
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

العضو المنتدب

للشئون المالية والإدارية

محمد احمد جلال





شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة الايموبيليا - القاهرة

ملخص بأهم قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة الشمس للإسكان والتعمير

المنعقدة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٢١ الساعة الثالثة عصراً

• قررت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع الاتي:-

١- الموافقة على انتخاب السيد المحاسب / محمد احمد أحمد جلال - العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية - رئيساً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية بناء على التفويض المقدم السيد المهندس / محمود مغاوري محمد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب.

٢- تعديل المواد ٤ ، ٦ ، ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٨ من النظام الأساسي للشركة على النحو المرفق.

٣- تفويض السيد الاستاذ / محمد أحمد أحمد جلال - العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية رئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية في اتخاذ أية اجراءات أو تعديلات تطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن اعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل ، وكذا التعامل مع أية جهة ادارية أخرى مختصة بهذا الشأن.

ولسيادته حق تفويض من يراه في القيام بكافة الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية واعتماد عقد تعديل المواد المذكورة وإشهاره أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية واتخاذ اجراءات نشر عقد التعديل.

مسئول علاقات المستثمرين

العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية

محاسب /
" محمد جلال "

مشروع تعديل

المواد ٤ و ٦ و ٢٦ و ٤٥ و ٤٨ من النظام الأساسي للشركة

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>مادة (٤) بعد التعديل : يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٨ القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .</p>	<p>مادة (٤) قبل التعديل : يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .</p>
<p>مادة (٦) بعد التعديل : حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٨١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف جنيه) موزعة على ١٨١,٥ مليون سهم (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمة السهم واحد جنيه مصري وجميعها أسهم اسمية مسددة قيمتها بالكامل.</p>	<p>مادة (٦) قبل التعديل : حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مائتان مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٨١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف جنيه) موزعة على ١٨١,٥ مليون سهم (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمة السهم واحد جنيه مصري وجميعها أسهم اسمية مسددة قيمتها بالكامل.</p>
<p>مادة (٢٦) بعد التعديل : يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث اعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الادارة (ستة) مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع اعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.</p>	<p>مادة (٢٦) قبل التعديل : يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث اعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الادارة (ستة) مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع اعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.</p>

<p>مادة (٤٥) بعد التعديل :</p> <p>يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول.</p> <p>ويتم النشر قبل الموعد المقرر للاجتماع الجمعية الاول ب ٢١ يوما على الاقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال التصات بسبعة ايام على الاقل.</p> <p>وترسل صورة مما ينشر على النحو الوارد في المادتين (٤٤) و(٤٥) الى <u>الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات وممثل جماعة حملة السندات وذلك في ذات تاريخ الاعلان.</u></p> <p>مادة (٤٨) بعد التعديل :</p> <p>مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية :</p> <p>أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة <u>مجلس الإدارة</u> ، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأس المال على الاقل لأسباب جدية ، وبشرط أن يودع الطالون اسهمهم <u>لشيء أمضاء الحفظ</u> أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انقضاء الجمعية ، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلابين ان يقدموا بطلبهم الى</p>	<p>مادة (٤٥) قبل التعديل :</p> <p>يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عنوانيهم الثانية بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع.</p> <p>وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٤) و(٤٥) الى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الارسال الى المساهمين.</p> <p>مادة (٤٨) قبل التعديل :</p> <p>مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية :</p> <p>أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأس المال على الاقل لأسباب جدية ، وبشرط أن يودع الطالون اسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انقضاء الجمعية ، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلابين ان يقدموا بطلبهم الى الجهة</p>
<p>٥</p>	<p>٥</p>

<p>الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.</p> <p>ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال على الاقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربح) رأس المال على الاقل.</p> <p>ج- تصدر قرارات الجمعية غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل إلا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو ادماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل .</p>	<p>الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.</p> <p>ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال على الاقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربح) رأس المال على الاقل.</p> <p>ج- تصدر قرارات الجمعية غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل إلا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو ادماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل .</p>
---	--